

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ملاحظات في المفاهيم وآليات التدعيم

عياد حكيمة (1)

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hakimayadroit@gmail.com

الملخص:

تبنّت الجزائر في الفترة الأخيرة سياسة اقتصادية جديدة ذلك بعد فشل المؤسسات العمومية الضخمة وظهور مؤسسات خاصة على شكل مشاريع متوسطة أو صغيرة في نهاية سنة 2001، إلا أن سرعة ومرونة النشاطات الاقتصادية دفعت بالمشروع إعادة النظر في النصوص القانونية بداية سنة 2017 سواء ما يتعلق بالجانب المفاهيم أو بمختلف الآليات القانونية المكرسة في سبيل تطويرها وترقيتها.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صناديق التمويل، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطوير وترقية المناولة.

تاريخ إرسال المقال: 2019/07/10، تاريخ قبول المقال: 2019/11/11، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: عياد حكيمة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ملاحظات في المفاهيم وآليات التدعيم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 511-531.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عياد حكيمة، hakimayadroit@gmail.com

Small and Average Institutions: Notes in the Concepts and Ways for the Supporting

Summary:

Currently, Algeria has adopted new economic policy after the failure the ling public enterprises and the appearance of the private ones like small and average projects at the end of 2001, but the fast and flexibility of the economic activities led the project to review the laws at the beginning of 2017 be it what is related to conceptual side or different lawful or legal techniques devoted for its development and promotion.

Keywords:

Small and average institution, the financial funds, the development agency of the average institution and the promotion of under- treatment.

Petites et moyennes entreprises: concepts et mécanismes de soutien

Résumé :

L'Algérie a opté récemment pour une nouvelle politique économique après l'échec des grandes entreprises publiques et l'apparition, à la fin de 2001, des entreprises privées porteuses de moyens ou petits projets.

Cependant, la rapidité et la flexibilité des activités économiques ont incité le législateur, en 2017, à réformer les textes juridiques dans le sens de la promotion et le développement des concepts et les mécanismes juridique consacrés.

Mots clés :

Petites et moyennes entreprises, fonds de financement, agence développement de la petit et moyenne entreprise, développement et promotion de la sous-traitance.

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشكل الاقتصادي الجديد الذي ظهر بعد التغيير الجذري التدريجي في المنظومة القانونية الاقتصادية، بعد فشل تجربة المؤسسات الاقتصادية الضخمة ذات الطابع الوطني وعدم مساهمتها ومرونتها لتتماشى مع الأوضاع والمتغيرات الاقتصادية خاصة في مرحلة تأزم الوضع الاقتصادي نتيجة تأزم الوضع المالي؛ أين تطلب الأمر تبني سياسة وطنية اقتصادية أكثر فعالية خاصة من خلال النهوض بمؤسساتها الاقتصادية.¹

ارتبط ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفئة قانونية جديدة مستقلة بالتحول الاقتصادي أين يمكن التمييز بين ثلاث مراحل؛ أولها مباشرة بعد الاستقلال أين لم يول المشرع لها أي اهتمام وهذا نتيجة تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على القطاع الخاص، واستبعاد الاستثمارات الوطنية كانت أو الأجنبية في المنظومة القانونية وإن وجدت كانت مقيدة بالحصول على تصريح أو اعتماد، حيث شهدت هذه المرحلة ضعف كبير في المنظومة القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص.²

ومن الثمانينات أثر بداية الإصلاحات الاقتصادية رغم استمرار الخيار الاشتراكي صدر القانون المتعلق بالاستثمارات أين أظهر المشرع رغبته في فتح المجال للخواص من خلال جملة من التسهيلات الإدارية،³ وقد شهدت هذه المرحلة إصلاحات في السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة والتوجه نحو تبني مبادئ اقتصاد السوق ويظهر ذلك من خلال الترسنة القانونية التي تالت الأزيمة وإعادة النظر في عدة نصوص قانونية أهمها قانون الأسعار النقد والقرض، المنافسة، التجارة الخارجية، الخوصصة...

وفي سنة 2001 رأى المشرع ضرورة وضع قانون مستقل وخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛⁴ رغم وجود علاقة وطيدة بينها وبين القانون التجاري إلا أن هذا الأخير لم يشير إليها في أحكامه إلا فيما يخص الأعمال والشركات التجارية وليس بمصطلحات نفسها، ونظرا لسرعة تطور الأنشطة الاقتصادية ومرونتها كان

¹ - لتفصيل أكثر أنظر: زرزاز العياشي، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين ضرورة التأهيل وضغوط الانفتاح الاقتصادي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 4، سنة 2009.

² - لتفصيل أكثر أنظر: صالح صالحي، " أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، سنة 2004، ص 26 وما يليها.

³ - لتفصيل أكثر أنظر: شواشي فاطمة، "آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2016، ص 217 وما يليها.

- صالح صالحي، مرجع سابق، ص 27 وما يليها.

⁴ - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001. (ملغى)

من الضروري إعادة النظر في القانون الصادر سنة 2001 وتم تعويض أحكامه بالقانون رقم 17-02 الصادر سنة 2017 أي بعد عشر سنوات من التطبيق،¹ لكن هل المشرع من وراء صدور قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2017 أتى بجديد من حيث المفهوم والآليات القانونية المكرسة في سبيل تطويرها؟ لذلك دراسة هذا الموضوع يتمحور في شقين، الأول حول المفهوم العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الساري المفعول وثانيا حول مختلف الآليات القانونية المكرسة في سبيل تحسينها وتطويرها.

أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

يعدّ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المفاهيم المرنة المرتبطة بدرجة النمو الاقتصادي وتطوره على غرار التشريعات الأخرى،² (I) واختلاف شكلها القانوني على اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها (II) مما يجعلها تنفرد بخصائص قانونية تميزها عن غيرها من المؤسسات (III).

I. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعدّ القانون رقم 17-02 الخاص بتوجيه وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرجع الأساسي في تحديد مفهومها، حيث تنص المادة 5 منه على: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية..."

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد تعريفها ولا طبيعتها القانونية ومدى اندماجها في الشركات التجارية التي تخضع للقانون التجاري، واكتف بالاعتماد على العناصر الأساسية التي تتمحور حولها والتي تتمثل في:

- مؤسسة،

¹ - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج.، عدد 02 صادر في 11 يناير 2017.

² - يصعب تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد المعايير المعتمدة في كل دولة يتوقف على درجة النمو الاقتصادي بين دولة وأخرى خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، لتفصيل أكثر أنظر: - إقولي/ ولد رابح صافية، " تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2009، ص 112.

-DIOURAN El Mehdi, « Le PME marocaine et le cadre juridique », *Revue ALMANARA pour les études juridiques et administratives*, n°5, 2013.

- تنشأ في مجال نشاطات إنتاج السلع أو الخدمات أو معاً،
 - تشغل مستخدمين بشكل محدود العدد،
 - تتمتع بالاستقلالية في الذمة المالية وفي التسيير.
- يتعلق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساساً في تحديد مدلول مصطلح المؤسسة وطبيعة النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تمارسها.

(1) مدلول مصطلح المؤسسة

أكد المشرع على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتمي إلى فئة المؤسسات، حيث تنص المادة 5 من القانون رقم 02-17 على ما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات..."، في حين استعمل المشرع مصطلح *Entreprise* « La PME petite et moyenne entreprise est définie quelque soit son statut juridique, comme étant une entreprise de bien et/ou de services ».

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة تنص المادة 3 منه على ما يلي: "المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد..."¹، بالتالي المؤسسة هو كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص أو العام يمارس نشاط ذات طابع اقتصادي بصفة دائمة.²

في حين القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعرف المتدخل على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، أي يتقارب مع مفهوم المؤسسة.³

¹ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتّم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 02 يوليو 2008، المعدل والمتّم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 05 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 18 غشت 2010، وفي المقابل جاء في النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« Entreprise : toute personne physique ou morale quelle que soit sa nature, exerçant d'une manière durable des activités de production, de distribution, de services ou d'importation », loi n° 08-12 du 25 juin 2008 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, JORA n°36 du 02 juillet 2008.

² - لتفصيل أكثر أنظر:

ZOUAÏMIA Rachid, *Le droit de la concurrence*, édition Belkeise, Alger, 2012, p. 22.

³ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتّم، بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 35 صادر في 13 يونيو 2018.

يمكن أن يظهر في الحقل الاقتصادي شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص أو العام يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة بصفته تاجر أو حرفي أو من الشركات التجارية أو مؤسسة حرفية أو حتى من أشخاص القانون العام.

كما أن القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،¹ يعرف العون الاقتصادي في نص المادة 3 على أنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، في حين أن قانون المنافسة الملغى عرف العون الاقتصادي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين والجمعيات.² استعمل المشرع عدة مصطلحات بمعنى المؤسسة والتي تظهر على شكل شخصاً طبيعياً أو معنوي يباشر نشاط ذات طابع اقتصادي فيمكن أن يكون متدخل اقتصادي أو عون اقتصادي أو حرفي أو مؤسسة حرفية أو تاجر أو شركة تجارية.³

(2) من حيث طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنص المادة 5 من قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمارس نشاطات إنتاج السلع أو الخدمات أو سلع وخدمات معاً، في حين قانون المنافسة وسع من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تشمل كل من الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد، وبالأحرى فقانون المنافسة في شرح مصطلح المؤسسة شمل عدة مجالات من الأنشطة الاقتصادية أمّا قانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمشرع قلّص منها بالمقارنة بقانون المنافسة،⁴ إلى جانب ما جاء في نص المادة 2 من قانون رقم 17-02 الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن هدفها تحسين التنافسية وقدراتها في مجال التصدير، يمكن أن نستشف من خلال نص المادة أن المشرع

¹ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 18 غشت 2010.

² - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في 08 فبراير 1995. (ملغى)
³ - للإشارة أن التاجر والشركات التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري (أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz)، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير نلاحظ أن المشرع في الأعمال التجارية يستعمل مصطلح مقابلة بدل مصطلح المؤسسة في المقابل النص نفسه باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح Entreprise، أين نلاحظ تباين المصطلحات التي يستعملها المشرع بين قانون وآخر ويعود ذلك إلى سرعة تطور النشاطات الاقتصادية إلى جانب عدم تحيين النصوص القانونية لسرعة تأثرها بالمرحلة الانتقالية التي مرت بها المنظومة القانونية الاقتصادية وعدم استقرارها.

⁴ - لتفصيل أكثر في معنى النشاطات الاقتصادية

يهدف إلى تحسين وتشجيع المنتج الوطني عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين القدرات الوطنية في التصدير وليس في عمليات الاستيراد، خاصة العمل على تشجيع على تصدير المنتجات المختلفة بعيدا عن مجال المحروقات.

تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاط الإنتاج سلع أو خدمات وبالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وضح المشرع معنى مصطلح الإنتاج الذي هو العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول، أي أن عملية الإنتاج تدخل في نطاقها مختلف النشاطات الفلاحية والتصنيع والتحويل وتوضيب المنتجات وتخزينها واستبعاد من الإنتاج عملية التسويق.

فعموما من خلال ما سبق فإن الإنتاج فيمكن أن يكون عمليات إنتاجية كتقديم المنتج على طبيعته أو حتى بعد التحويل أما الخدمات فهو مصطلح اقتصادي تم الإشارة إليه في قانون المنافسة في حين قانون حماية المستهلك وقمع الغش استبعد في الشرح الأعمال التي لا يمكن أن تدخل في عنصر الخدمة؛ أين وضح أن نقل وتسليم المنتج وكذا الخدمات المتعلقة بالتنظيف والتصليل والترميم رغم أنه مدعما للخدمة المقدمة إلا أنه لا يدخل في مفهوم مصطلح الخدمة.¹

يأتي من وراء عملية الإنتاج توفير المنتج؛ ويقصد به كل سلعة أو خدمة، السلعة هو كل شيء مادي واستبعاد الأشياء المعنوية والخدمة كل عمل مقدم غير تسليم سلعة، في حين القانون المتعلق بالتقييس يعرف المنتج على أنه كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة.² نستخلص أن عملية الإنتاج تشمل السلع والخدمات لذلك حتى عندما استبعد عملية التسويق في الإنتاج تستبعد كذلك عملية تسليم السلعة في مفهوم الخدمة، ونفهم ضمنا أنها تتدخل في نشاطات التي تتعلق بمختلف عمليات الإنتاج التي تشمل إنتاج السلع والخدمات ما عاد عملية التسويق أو تسليم السلعة.

¹ - " الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، المادة 3 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق، أنظر أيضا: باطلي غنية، " نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 12، سنة 2015، ص 340 وما يليها.

² - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج.، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016.

II. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمد المشرع على معايير في تصنيف المؤسسات بغض النظر عن نوع النشاط الاقتصادي ويكون إما بالنظر إلى عدد المستخدمين (1) أو رقم أعمالها (2) إلا أنه في حالة أين يكون اختلاف بين المعيارين فالمشرع يولي أولوية معيار على آخر (3).

1) معيار عدد الأشخاص المستخدمين

يرتكز هذا المعيار على عدد الأشخاص الذين يشتغلون في المؤسسة أو المستخدمين فعليا فيها وذلك وفقا لوحدات العمل السنوية الذي يتميز خاصة بالثابت والوحدة لعدم ارتباطه بتغيرات أسعار الصرف،¹ ويقصد بالمستخدمين الأجراء الذين يعملون بصفة دائمة في المؤسسة، بمعنى لا عبرة للأشخاص المستخدمين بصفة عرضية وغير دائمة كأن تكون المؤسسة في حالة طلب لعدد أكبر من المستخدمين لسبب وجود أعمال مؤقتة أو أعمال موسمية.²

وفقا لهذا المعيار وحسب ما جاء في القانون رقم 17-02، إذا كانت المؤسسة تشغل ما بين خمسين شخص (50) إلى مائتين وخمسين شخص (250) فتكفي على أنها متوسطة، وإذا كانت المؤسسة تشغل ما بين عشرة أشخاص (10) إلى تسعة وأربعين شخصا (49) فتكفي على أنها صغيرة، أما إذا كانت المؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة أشخاص (9) فإن المؤسسة تكفي على أنها صغيرة جدًا.³

يرجع اعتماد المشرع واهتمام بعدد الأشخاص المستخدمين في المؤسسة حتى يكون على دراية ومراقبة فعلية ومحينة عن عدد الأشخاص العاملين نظر للعلاقة العكسية حيث كلما ارتفع عدد الأشخاص المستخدمين فعلا انخفض عدد الأشخاص العاطلين عن العمل، خاصة أن هذه الفئة من المؤسسات تعد السبيل الوحيد الفعال الذي يوفر مناصب الشغل على اختلاف المناطق الجغرافيا.⁴

¹ - إقلولي/ ولد رابح صافية، " تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص 113.

² - أنظر: المادة 5 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

³ - أنظر: المادة 8، 9، 10، مرجع نفسه.

⁴ - لتفصيل أكثر في موضوع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من معدلات البطالة ورفع مستوى فرص العمل أنظر:

- SAIDI Yahia, « La petite et moyenne entreprise (PME) comme moteur de création de l'emploi en Algérie », Revue des Sciences Economiques de Gestion et de Commerce, Vol. 2, n°28, 2013.

- BERBER Wafaa, GHOMARI Souhila, « L'impact de la création de la petite et moyenne entreprise sur le développement local (création d'emploi) », Revue du Lareiid, n°2, 2015.

2) المعيار المالي

يقصد بالمعيار المالي النظر إلى رقم الأعمال السنوي الذي تحققه المؤسسة في مدة سنة كاملة أو إلى مجموع حصيلتها السنوية المتعلقة بأخر نشاط مقفل وذلك خلال مدة لا تقل عن 12 شهر وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 5 من القانون رقم 02-17، ويعتمد هذا المعيار أساسا على مقدار رأسمال المستثمر في المؤسسة الذي يتميز بالفعالية والتميز السليم بين الأحجام المختلفة للمؤسسة.¹

بالاعتماد على هذا المعيار تكون المؤسسة متوسطة إذا كان رقم أعمالها ما بين أربعمائة (400) د.ج إلى أربعة (4) ملايين د.ج أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون د.ج إلى مليار (1) د.ج، أما المؤسسة الصغيرة فرقم أعمالها السنوي يجب أن لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون د.ج، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون د.ج، في حين فالمؤسسة الصغيرة جدا فرقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون د.ج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون د.ج.²

يمكن أن تختلف الحصيلة السنوية للمؤسسة من سنة لأخرى وبالتالي إمكانية التغيير في التصنيف من فئة إلى فئة أخرى بتغير قيمته السنوية، فالمعيار المالي يتميز عموما بعدم الثبات إلا أن وفقا لما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 02-17 أن في حالة وجود فوارق أو فارق بين سنة وأخرى فإن ذلك لا يفقدها ولا يكسبها صفة المؤسسة المتوسطة أو الصغيرة أو المصغرة إلا إذا استمرت تلك الوضعية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين.

3) معيار ذات الأولوية

وضع المشرع حلول في حالة اختلاف تصنيف المؤسسة، فإذا تم تصنيفها في فئة معينة وفقا للمعيار عدد الأشخاص المستخدمين أي وفقا لعدد العمال وفي المقابل تم تصنيفها في فئة أخرى وفقا للمعيار المالي أي طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها السنوية فعند عدم وجود تطابق بين التصنيف وفقا للمعيارين؛ فإن الأولوية تعود للمعيار المالي على معيار عدد الأشخاص المستخدمين فعليا في المؤسسة رغم الإيجابيات المختلفة التي يتميز بها هذا الأخير من معرفة عدد الأشخاص العاملين ونسبة البطالة.

يؤكد المشرع صراحة على ضرورة الأخذ بالمعيار المالي وفقا لما جاء في نص المادة 11 من القانون رقم 02-17 كما يلي: "إذا صنفَت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها"، نظرا للأهمية البالغة لهذا المعيار

¹ - إقلولي/ ولد رابح صافية، "تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص 113.

² - أنظر: المادة 8، 9، 10، من قانون رقم 02-17، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

وعلاقته المباشرة لمعرفة النمو الاقتصادي وتطوره ومعرفة الأرقام الدقيقة للأموال المستثمرة وانعكاساتها الإيجابية لخزينة الدولة عن طريق فرض الضرائب على النشاطات الاقتصادية.

III. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص نستشفها من خلال ما جاء في أحكام القانون رقم 02-17 حيث تعتبر من الأعوان الاقتصاديين (1) وحصر المشرع رقم أعمالها بدقة (2) كما يجب أن تتمتع بالاستقلالية (3).

1) المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عون اقتصادي

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، وبالرجوع إلى ما سبق ذكره فإن مصطلح المؤسسة هو شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته القانونية في حين أن هذا التعريف يقابله تعريف العون الاقتصادي.

يتطابق مفهوم العون الاقتصادي مع مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلاهما يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص أو من العام، فالمؤسسة عموما تكون إما شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا قصد تحقيق الربح، فهذه الأخيرة ينطبق مفهومها من المنتج الصغير وحتى في الشركة الخاصة متوسطة أو كبيرة أو من المؤسسات العامة.¹

حيث يتغير حجم المؤسسة خاصة باندماج مؤسستين صغيرتين لتصبح متوسطة كما يمكن أن تجتمع مؤسستين مهما كان حجمها لتصبح مؤسسة رائدة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق كعون اقتصادي في نشاطات الإنتاج لسلع أو الخدمات أو كلاهما.

2) حصر عدد الأشخاص المستخدمين ورقم الأعمال المؤسسة

يشترط المشرع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدد محدود من المستخدمين أو من عدد العمال بحيث يتراوح عدد المستخدمين من شخص واحد كحد أدنى إلى مائتين وخمسين (250) شخص كحد أقصى،² بمعنى إذا كانت المؤسسة تشغل أكثر من هذا العدد فلا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ولا

¹ - لتفصيل أكثر أنظر: بوجميل عادل، "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، سنة 2017، من ص 198 إلى 201.

² - أنظر: المادة 5 من قانون رقم 02-17، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

تخضع لأحكام القانون الخاص بها وإنما تدخل في تكييف فئة أخرى من المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الاقتصادي.

وينظر أيضا المشرع فيما يخص رقم الأعمال المؤسسة أو حصيلتها السنوية بحيث هذا الأخير يساهم وبشكل كبير في تحديد تكييف المؤسسة على أنها مصغرة؛ صغيرة أو متوسطة، حيث وفقا لأحكام القانون رقم 02-17 يجب أين يتراوح بين أربعين (40) مليون د.ج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون د.ج كحد أدنى إلى أربعة (4) ملايين د.ج أو مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) د.ج كحد أقصى.¹

نلاحظ أن المشرع يركز على الحد الأقصى دون الأدنى، ويعود ذلك إلى أن المؤسسات التي يتعدى رقم أعمالها أربعة (4) ملايين د.ج لا يمكن أن تدخل في فئة المؤسسات المتوسطة ولا تخضع لأحكام القانون رقم 02-17 ولا تستفيد من مزايا هذا الأخير ولا يستفيد منها إلا أصحاب هذه المؤسسات من مرحلة الإنشاء ومساعدتها في الإنماء والديمومة، بمعنى آخر يمكن أن تصنف ضمن المؤسسات الضخمة التي تخضع أساسا لأحكام القانون التجاري (الشركات التجارية) وأحكام قانون المنافسة.

3) الاستقلالية

يشترط المشرع في تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا أن تتمتع بالاستقلالية من الجانب المالي مما يؤثر على جانب التسيير، بحيث تنص المادة 5 من القانون رقم 02-17 فقرة 3 على المقصود بالاستقلالية كما يلي: "المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

بمعنى أن المؤسسة التي رأسمالها الفعلي المحصور في نسبة 25% فأكثر يعود لأحد المؤسسات أو لمجموعة من المؤسسات الأخرى فإنها لا تتمتع بالاستقلالية كما لا يمكن أن ينطبق عليها مفهوم أو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي حتى تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية يجب أن يكون رأسمالها في حدود 75% فأكثر في حين تبقى نسبة 25% أو أقل يمكن أن تحوزه أي مؤسسة أخرى أو حتى مجموعة من المؤسسات الأخرى.

كما كرس المشرع قاعدة نسبة 51% و49% في المادة 7 من القانون رقم 02-17، حيث اشترط من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستفيد من أحكام القانون الخاص بها والتي تتعلق بتدابير الدعم من الإنشاء والإنماء والديمومة يجب على المؤسسة أن تحوز وتمتلك نسبة 51% من مجموع رأسمالها الاجتماعي وتبقى نسبة 49% من الرأسمال الاستثماري يمكن أن تملكه أي شركة أو مجموع من الشركات.

¹ - أنظر المواد: 8، 9 و 10 من قانون رقم 02-17، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

أين نلاحظ أن المشرع ربط معيار الاستقلالية بالعنصر المالي الذي تمتلكه المؤسسة فكلما كانت المؤسسة تحوز اكبر نسبة كلما كانت مستقلة وكلما كانت نسبة أقل تنعكس سلبا على الاستقلالية فهي ذات علاقة طردية بين المعيار المالي والاستقلالية.

ثانياً: الآليات القانونية المكرسة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف المشرع وراء تعديل قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إعادة النظر في الآليات القانونية لدعمها، حيث تكلف الوكالة بتنفيذ إستراتيجية تطويرها (I) وأصبح الدعم المالي ضروري لكل المشاريع الاقتصادية (II) لترقية المناولة وعصرنة الإعلام وإتقان لغة الحوار والتشاور بين مختلف الأطراف والقطاعات المعنية (III).

I. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أشار المشرع على إنشاء هيئة عمومية تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدعى بالوكالة.

1) التعريف بالوكالة

تنص المادة 17 من القانون رقم 02-17 على إنشاء وكالة وطنية تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولها فروع وهيكل محلية تتمثل في مراكز الدعم والاستشارة، مشاتل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة،¹ وهي تابعة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عن طريق هذه الوكالة تضمن الدولة تنفيذ إستراتيجيتها في تطويرها وتحسين قدرات المؤسسة لتوفير وتنويع المنتج الوطني، ويتم التكفل بكل نفقات التي تتعلق بالتسيير أو التجهيز أو حتى نفقات أخرى التي تراها الوكالة ضرورية لانجاز مهامها عن طريق التخصيص الخاص رقم 124-302.²

وتجدر الإشارة أنه تم إنشاء وكالة التي تتمتع بنفس المهام بموجب نص تنظيمي رقم 05-165،³ في ظل القانون رقم 01-18 الملغى وبقيت تمارس مهامها إلى غاية سنة 2017 حتى بعد صدور القانون رقم 02-17 والدليل

¹ - أنظر: المادة 20 من قانون رقم 02-17، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 19، مرجع نفسه.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 3 مايو 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 32 صادر في 4 مايو 2005. أنظر أيضاً: إقولي/ ولد رابح صافية، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 2، سنة 2008، ص 23.

على ذلك مختلف القرارات الصادرة المتعلقة بتعيين أعضاء الإدارة،¹ أين أحسن المشرع في تدارك الوضع القانوني وإنشاء الوكالة بموجب نص تشريعي وذلك لأهمية مهامها المتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الاقتصادية الوطنية على المستوى الوطني وترك تحديد المهام والتنظيم للسلطة التنظيمية حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-170،² ونص في أحكامه الختامية والانتقالية على إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-165.

(2) فروع الوكالة

قصد تسهيل الاندماج في الحقل الاقتصادي وتجسيد المشاريع تنشأ فروع محلية تابعة للوكالة تتمثل في مراكز الدعم والاستشارة (أ) وكذلك المشاتل (ب).

أ- مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنشأ مراكز الدعم والاستشارة كفروع محلية مهمتها الأساسية تتمحور في دعم إنشاء المؤسسات والمساهمة في إنماءها وديمومتها،³ كما تم تجسيد هذه المراكز حتى في ظل القانون رقم 01-18 الملغى تطبيقاً لما جاء في نص المادة 13 منه وسميت بمراكز التسهيل.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-79 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل ومهامها وتنظيمها،⁴ وتعدّ هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي حالة إنشاء مراكز أخرى فرعية يجب أن تكون بموجب نص تنظيمي لأنها تعدّ من المؤسسات العمومية وهذه الأخيرة تنشأ دائماً بموجب نص تنظيمي.⁵ تلعب المراكز دور هام في إنشاء ومرافقة وديمومة المؤسسات كما يساهم في تسهيل إجراءات إنشائها وديمومتها والمساهمة في تكثيف النسيج الاقتصادي المحلي وتطويره عن طريق دعم القدرات التنافسية وتقديم

¹ - قرار مؤرخ في أول يوليو 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج.، عدد 48 صادر في 9 سبتمبر 2015، معدل بموجب قرار مؤرخ 23 فبراير 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 13 مارس 2016، معدل بموجب قرار مؤرخ 23 يناير 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 33 صادر في 4 يونيو 2017، معدل بموجب قرار مؤرخ 13 سبتمبر 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 68 صادر في 28 نوفمبر 2017.

² - مرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 39 صادر في 4 يونيو 2018.

³ - أنظر: المادة 20 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فبراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر في 26 فبراير 2003.

⁵ - أنظر: المادة الأولى و2، مرجع نفسه، أنظر أيضاً: شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 221.

المساعدات لتجسيد المشاريع وعلى حسن اتخاذ القرارات،¹ إلا أنه تم إلغاء مهامها بنص صريح في المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.

ب- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعدّ مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهياكل المحلية التي تنشأ لدى الوكالة، وتكلف هذه المشاتل أساسا بالمتابعة والدعم احتضان المؤسسات الناشئة،² كما أن هذه الهياكل مكرسة أيضا ضمن أحكام القانون رقم 01-18 الملغى؛ حيث تنص المادة 12 منه على إنشاء مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزير المكلف بها، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الذي يتضمن القانون الأساسي للمشاتل، وتعدّ هذه الأخيرة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.³ تهدف هذه المشاتل أساسا إلى تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجديدة وتشجيع المشاريع المبتكرة خاصة وضمان ديمومة المؤسسة من خلال المرافقة والتشجيع والعمل على تنظيم أفضل لها ودعم التعاون والمشاركة في الحركية الاقتصادية لتصبح هذه المؤسسات عامل استراتيجي في تطوير وتحسين أفضل للاقتصاد الوطني. تتخذ المشاتل من أجل ذلك عدّة إجراءات كاستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة ومنشئها وتقديم لهم إرشادات خاصة سواء قبل أو بعد بدء المشروع إلى جانب مختلف الخدمات التي من شأنها تحسين ظروف العمل كتنسيق لهم إيجار المحاللات لمزاولة النشاط،⁴ فهي تعتبر منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل والإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع وتوفير لهم جميع أنواع الدعم اللازمة لزيادة نسبة نجاح المؤسسة المنشأة وتغلب على المشاكل التي قد تؤدي إلى فشلها أو حتى التقليل منها خاصة في حالات أين تصل المؤسسة إلى العجز عن الوفاء بالتزاماتها.⁵

¹ - أنظر: المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، مرجع سابق.

- صالحي صالح، مرجع سابق، ص 33.

- قايد حفيظة، "الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17، سنة 2017، ص 135.

² - أنظر: المادة 20 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فبراير 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر في 26 فبراير 2003، أنظر أيضا: شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - لتفصيل أكثر أنظر: من المادة 4 إلى 8، مرسوم تنفيذي رقم 03-78، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، أيضا: صالحي صالح، مرجع سابق، ص 31.

⁵ - قايد حفيظة، مرجع سابق، ص 135.

بالرغم من الأهمية والدور الفعال الذي تتكفل به هذه المشاتل إلا أن تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-78 بنص صريح في نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 السابق الذكر في انتظار نصوص تنظيمية جديدة تتكفل بذلك.

II. صناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة للحفاظ عليها وتطويرها،¹ لذلك أنشأت الدولة صناديق لدعم النسيج الاقتصادي ومرافقة المؤسسات وتتمثل في صندوق الوطني لتأهيل (1) وصناديق ضمان القروض (2) إلى جانب استحداث صناديق الإطلاق (3).

1) الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

يتم تمويل وتقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302، ولتحديد طريقة تسيير هذا الحساب صدر نص تنظيمي سنة 2016 الذي يتضمن طريقة تسيير هذا الحساب الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، حدد هذا الأخير كل من إيرادات ونفقات التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتعلق بالاستثمار والتنافسية الصناعية.²

تجدر الإشارة إلى أن قبل صدور المرسوم الأخير كان هناك التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار والتخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية، في حين التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي كان يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-163 أجمع بين كل من نفقات وإيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب تلك التي تتعلق بالاستثمار والتنافسية الصناعية، وألغى في نص المادة 17 منه كل التخصيص الخاص بالاستثمار

¹ - لتفصيل أكثر في موضوع التمويل أنظر: كروش نور الدين، " سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بورصة الجزائر -"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، سنة 2014، ص 64.

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-163 مؤرخ في 2 يونيو 2016، يتضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج.ر.ج.ج.، عدد 34 صادر في 2 يونيو 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-169 مؤرخ في 26 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 39 صادر في 4 يوليو 2018.

وبترقية التنافسية، ليبقى العمل وفقا لتخصيص الخاص رقم 124-302 الذي أجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستثمار والتنافسية.¹

يتكفل هذا الصندوق بتمويل المؤسسات تنفيذًا لإستراتيجية التي تتكفل بها الوكالة كما يمول الاستثمارات والمشاريع التي لها علاقة بتشجيع التنافسية الصناعية، فجمع ثلاث قطاعات هامة في إطار حساب تخصيص خاص واحد يعود إلى السياسة المالية التي انتهجتها الجزائر في سبيل ترشيد نفقاتها المالية نتيجة تراجع المداخل الوطنية والتي تعتمد وبشكل كبير على قطاع المحروقات.

(2) صندوق ضمان القروض

جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 17-02 على إنشاء صناديق ضمان القروض خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزارة المكلفة بها؛ بهدف تعزيز فعالية دور الوزارة في تنسيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك من جهة وبين البنوك وصناديق الضمان من جهة أخرى،² حيث يعدّ عنصر التمويل الهاجس الوحيد الذي لا يمكن للمؤسسات مواجهته لوحدها وبالتالي فهذه الصناديق تضمن لها السيولة المالية لاستمرار نشاطها وذلك عن طريق منح ضمانات الضرورية للبنك مقابل حصول المؤسسات على قروض، فهذا يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض.³

يبقى العمل وفقا لنصوص التنظيمية السابقة إلى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة، وبالتالي الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-373، أين تنص أحكامه أن هذه الصناديق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتم التسيير من طرف مجلس إدارة الذي هو عبارة عن مجموعة من ممثلين لمختلف الوزارات التي لها علاقة بالمؤسسات؛ ومدير عام يسهر على تنفيذ قرارات التي يصدرها مجلس إدارة.⁴

¹ - للإشارة أن قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 3 غشت 2016، حيث تنص المادة 28 منه على إمكانية استفادة الاستثمارات من المساعدات والدعم الذي ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 نظرا لوجود علاقة وطيدة بين فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار والصناعة، فلاستثمارات يمكن أن تتجسد على شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف المجالات والنشاطات الصناعية.

² - العايب ياسين، " دراسة وتحليلي سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " مجلة دراسات اقتصادية، العدد الأول، سنة 2014، ص 52.

³ - غياط شريف، بوقوم محمد، " التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2008، ص 136.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002، الصادر وفقا للقانون رقم 01-18 الملغى

(3) صناديق الإطلاق

تم استحداث المشرع صناديق الإطلاق بموجب المادة 21 من قانون رقم 17-02¹ إلا أنه لم يتم بعد صدور نصوص تنظيمية، أين نفهم ضمناً من خلال التسمية أنها سوف تكلف بتقديم مساعدات مالية وتغطية مصاريف المؤسسة خلال مرحلة بداية المشروع أو في مرحلة الأولى من بداية نشاط المؤسسة. وتنشأ هذه الصناديق لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتكفل بترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة الجديدة أي المؤسسات والمشاريع التي تنصب في البحث والتطوير لدعمها حتى تتجسد في الواقع، وهذا ما يعكس تشجيع الباحثين والمهتمين بالإبداع لتجسيد أبحاثهم وأفكارهم في الواقع مما يساهم في تطوير النسيج الاقتصادي الوطني وفقاً للإمكانيات والظروف التي تتوفر محلياً. تعدّ صناديق الإطلاق من أهم الآليات المستحدثة والأكثر ملائمة مع احتياجات المالية لأصحاب المشاريع الجديدة المبتكرة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تحتاج إلى تمويل قبلي أي قبل بداية تجسيد المشروع في الواقع والتي يمكن أن تكون خاصة من طرف الباحثين الجامعيين فهي موجهة أكثر لطاقة الشابة المبدعة.

III. نحو تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل الدولة وباستمرار على تطوير وترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني وذلك من خلال ترقية المناولة⁽¹⁾ وكذا تطوير الإعلام⁽²⁾ كما أن التشاور في مواضيعها أصبح ضرورة مع مشاركة مختلف الأطراف والقطاعات المعنية⁽³⁾.

(1) ترقية المناولة

اعتمد المشرع في إستراتيجية تطوير المؤسسات على تطوير وترقية المناولة. أ- المقصود بالمناولة: لم يتطرق المشرع إلى تحديد مفهوم المناولة واكتفى فقط بتأكيد على أنها الأداة المفضلة لتكثيف النسيج الاقتصادي وتعدّ من الاستراتيجيات التي اتبعتها الدولة في سبيل ترقية المؤسسات وتعزيز التنافسية وتشجيع المنتج الوطني¹. يقصد بها جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مختلف مراحل الانتاج، حيث تقوم منشأة مقدّمة للأعمال بتكليف منشأة أو أكثر متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقاً لعقد مسبقاً وملزم لطرفين².

¹ - أنظر: المادة 30 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

² - غياط شريف، بوقوم محمد، " التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المتطلبات والإمكانيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، سنة 2015، ص 201.

ب- **الهيئة المكلفة بترقية المناولة:** أسندت مهمة ترقية المناولة وفقا لأحكام القانون الصادر سنة 2001 إلى مجلس الوطني لترقية المناولة وتتمحور مهامه الأساسية في اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني وتشجيع قدرات المؤسسة في ميدان المناولة بغيت إلحاقها بالتيار العالمي للمناولة الاقتصادية، إلى جانب تنسيق نشاطات بورصات المناولة الجزائرية فيما بينها،¹ إلا أن صدور القانون رقم 17-02 الساري المفعول استغنى عن مهام المجلس الوطني لترقية المناولة وأصبح هذا الموضوع من أهم المواضيع الأساسية الموكله للوكالة أثناء تنفيذ إستراتيجيتها الاقتصادية،² أي أن المناولة كانت من اختصاص المجلس الوطني لترقية المناولة في حين وفقا للقانون الساري المفعول أسند هذا الموضوع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالمقارنة بين ما جاء في أحكام القانون الصادر سنة 2001 أين تسعى الدولة فقط لتبني موضوع المناولة في حين القانون الصادر سنة 2017 أصبحت المناولة الصناعية محور أساسي في إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعيا لاستبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني من خلال إلزام الشركاء المتعاقدين الأجانب اللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن بنود العقود وإدراج الأفضلية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية.

تتكفل الوكالة بموضوع المناولة حيث تضمن الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر سواء في الحالات العادية أو في حالات النزاعات، كما تتكفل بإعداد العقود النموذجية التي تكون بين الأمرين وهي إحدى المؤسسات التي تحتاج إلى منتجات جاهزة لعمليات الإنتاج أما المتلقين للأوامر هي المؤسسات المنفذة للمناولة أين تحدد كل من الحقوق والتزامات كلا الطرفين، إلى جانب إعداد وتحيين دليل قانوني خاص حول موضوع المناولة، وتقديم دعم في بورصات المناولة، كما تقدم دعم تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات المناولة حتى تكون منتجاتها في المستوى الذي يتطلبه السوق ووفقا للمعايير ومقاييس الجودة والنوعية.³

(2) تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى الهياكل المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الإدارات والقطاعات التي لها علاقة بها جمع كل المعلومات ووضعها في نظام إعلامي خاص يمكن أن يلجأ إليها صاحب مصلحة لمعرفة وضعية مؤسسة ومكانتها في النسيج الاقتصادي والاستفادة من مختلف المعلومات المنشورة.

¹ - لتفصيل أكثر من جانب التسيير أنظر: المادة 5 إلى المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 03-188 مؤرخ في 22 أبريل 2002، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 29 صادر في 23 أبريل 2002.

² - أنظر: المادة 31 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

³ - أنظر: المادة 31 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

أصبحت تكنولوجيا الإعلام ضرورة في مختلف المجالات أين سعى المشرع بتعميم هذا العنصر حتى في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أكد على ضرورة استحداث أنظمة إعلامية متطورة فيما يخص إنشائها وتطويرها ووضع مواقع إلكترونية لذلك ربحا للوقت من جهة والقضاء على البيروقراطية الإدارية من جهة أخرى. تشرف الوكالة على وضع هذا النظام الإعلامي المعلوماتي والذي يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرارات، وستضع الوكالة لكل مؤسسة بطاقة خاصة تزود من خلالها المؤسسات المعنية بمختلف المعلومات التي تخصها وتحينها وذلك بمساعدة مختلف الإدارات التي لها علاقة بالمؤسسات ونشاطها منها الديوان الوطني للإحصاء المركز الوطني للسجل التجاري الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الإدارة الجبائية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة جمعية البنوك والمؤسسات المالية.¹

يساهم الإعلام الاقتصادي في تنمية وتطوير المؤسسات ونشر ثقافة قانونية للمقاوله والأعمال وشفافيتها خاصة بين المدخرين الصغار لتشجيعهم على استثمار أموالهم وتسهيل إجراءاتها، ورسم نسيج حقيقي لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني أو الواقع الاقتصادي.

(3) المجلس الوطني للتشاور لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء المشرع في نص المادة 24 منه على إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعدّ هذا الأخير فضاء لتشاور في مختلف القضايا والمواضيع منها العوائق التي قد تصادفها من الإنشاء الإنماء والديمومة ويشارك في ذلك كل من المنظمات والجمعيات المهنية الممثلة لها وممثلين من مختلف القطاعات التي لها علاقة بها والهيئات المعنية بإنشائها وتطويرها خاصة الوكالة ومختلف الصناديق التي تساهم في التمويل المالي.

في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي سوف تحدد أكثر مختلف التفاصيل وطريقة عمل المجلس، نرجع إلى القانون رقم 01-18 الملغى، تنص المادة 25 منه على إنشاء هيئة استشارية لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتشكل من مختلف المنظمات والجمعيات المهنية ومن ذوي الاختصاص والخبرة، في حين القانون الساري المفعول وسع من دائرة التشاور بإضافة الهيئات المعنية بالإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الوكالة وصناديق التمويل.

¹ - أنظر: المادة 35، المرجع نفسه.

صدر المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الملغى، ويعدّ جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكلف بترقية التشاور والتحاور بين مختلف الهيئات المعنية منها السلطات العمومية.¹

يسهر على حسن سير المجلس كل من الجمعية العامة المتكونة من الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رؤساء المنظمات والنقابات أو أرباب العمل والجمعيات المهنية وآخرين يتم اختيارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكلف الجمعية خاصة بدراسة برامج المجلس وإرسال التقارير السنوية للوزارة، إلى جانب رئيس الذي يساعده مكتب وأربعة لجان دائمة وهي اللجنة الإستراتيجية والدراسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اللجنة المالية والاقتصادية، لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية ولجنة الشراكة وترقية الصادرات.

خاتمة

تعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الدعائم الأساسية في التنمية ولها دور هام في تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نظرا لإمكانية تواجدها في مختلف القطاعات المتاحة محليا، كما تساهم في تحسين الدخل وتوسيع فرص الشغل وامتصاص البطالة، إلا أن تحديد تعريفها يختلف باختلاف درجة النمو الاقتصادي وتنوع النشاطات الاقتصادية، حيث أحسن المشرع في عدم تبني تعريف قانوني ثابت لها نظرا لمرونة المجال الاقتصادي وسرعة تطوره واكتفى بوضع معايير دقيقة لتصنيفها.

يولي المشرع أهمية بالغة ومعاملة خاصة لها من خلال وضع آليات قانونية في سبيل تطويرها ومرافقتها من الإنشاء والإنماء والديمومة وذلك ضمن أحكام قانون خاص بها.

كما يسعى المشرع لتشجيع المدخرين الصغار لاستثمار أموالهم ومساهماتهم في رفع قدرات الإنتاج بما يتناسب القدرات الوطنية والسوق والعمل على تطويرها وتنشيط تداول الأموال لما لها من فائدة على المؤسسة بحد ذاتها وعلى المستهلك وللاقتصاد الوطني بصفة عامة، إلى جانب تشجيع المشاريع التي تنصب في البحث والإبداع التي يأتي بها الشباب لتجسيدها في الواقع، خاصة من خلال وضع صناديق خاصة للقضاء على الهاجس المالي وإدخال التكنولوجيا الإعلامية من أجل تسهيل وشفافية الإجراءات، ويعمل المشرع على تحسين دور التشاور والنقاش بين مختلف الفئات المعنية كما أن للوكالة دور هام في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في تطوير وتحسين قدرات المؤسسات لتوفير وتنويع المنتج وتحسين التنافسية خاصة في مجال التصدير؛ وترقية المناولة لتقوية النسيج الاقتصادي الوطني وتكامله.

¹ - أنظر: المادة الأولى و2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 25 فبراير 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 26 فبراير 2003.

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها إلا أنها ما تزال المشاكل تعترضها من الإنشاء وحتى الديمومة رغم النص القانوني الجديد، ويظهر ذلك خاصة من خلال ضعف دور البنوك في توفير السيولة المالية وغياب الثقافة المالية المصرفية لدى الأغلبية وعدم الوثوق فيها، التخوف الشديد من طرف صغار المدخرين لاستثمار أموالهم لغياب الثقافة المقاولية وانعدام مراكز التكوين لتسيير المؤسسات، ضعف دور الإعلام وعدم صحة المعلومات المنشورة ودقتها لعدم تحيينها، تعقيد إجراءات وغموضها لعدم شفافية خدمات الإدارة والبيروقراطية، تماطل السلطة التنظيمية في إصدار النصوص التنظيمية خاصة ما يتعلق بفروع الوكالة التي تلعب دور هام في إنشاء هذه المؤسسات وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة النشاطات الاقتصادية عموماً حيث هذا الأخير يتطلب نوع من المرونة والسرعة في الوقت نفسه.